



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء
١٧٩٢٤



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة

٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي

للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز

الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية

وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من خلال نظام

الدفع الإلكتروني ببطاقات (ATM) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية

والضريبة والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن استثناء بعض الجهات

والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨، والمعدل بالقرار

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة محافظ البنك المركزي المصري ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛





جمهورية فلسطين العربية
رئيس مجلس الوزراء

قرار

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ العراقية لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مديبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس الهيئة العامة للوقابة المالية

رئيس هيئة الأوراق
مجلس الوزراء

(المستشار/عريف الشاذلي)

مجلس الوزراء
الهيئة العامة
الوقابة المالية



MM



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(مادة ١)

يقصد بوسائل الدفع غير النقدي وسائل الدفع التي ينتج عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للمستفيد، مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم، وبطاقات الائتمان والخصم، والدفع باستخدام الهاتف المحمول، أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي.

وتحدد وزارة المالية آليات ووسائل الدفع والتحصيل غير النقدي من بين الوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو التي يقرها محافظ البنك المركزي، وسلطات الدولة وأجهزتها ووحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة التي لها موازنات خاصة والصاديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وغيرها من الهيئات الحكومية المدرجة حساباتها في حساب الخزانة الموحد.

(مادة ٢)

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأسمالها بسداد المستحقات المالية المقررة لأعضائها والعاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك باستثناء بدلات السفر للخارج.

كما تلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها بسداد كافة مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متى جاوز عدد العاملين فيها خمسة وعشرين عاملاً أو جاوز إجمالي قيمة أجورهم الشهرية مائة ألف جنيه.

(مادة ٣)

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بمختلف أنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، بسداد المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي، متى تجاوزت قيمتها الحدود المبينة قرين كل منها:

المدفوعات	الحد الأقصى للدفع النقدي
مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين بها، التي تدفعها سلطات أو أجهزة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية	جنيه

MM



جمهورية فلسطين العربية
رئيس الوزراء

رأس مالها .	
خمسة آلاف جنيه	▪ مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها .
ألفي جنيه	▪ التمويل النقدي
ألفي جنيه	▪ الأرباح الناتجة عن المساهمة في رؤوس أموال الشركات أو صناديق الاستثمار
خمسائة جنيه	▪ مستحقات أعضاء النقابات
خمسة آلاف جنيه	▪ مستحقات المشتركين بعقود التأمين الخاصة وتأمينات التأمين
خمسائة جنيه	▪ صرف الإتاومات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها
عشرة آلاف جنيه	▪ مقابل الشراء للأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع
خمسة آلاف جنيه شهرياً	▪ مقابل الإيجار أو الاستئجار أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع

(مادة ٤)

تلتزم سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية أو المنشآت العامة والخاصة، التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدبير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة، دون تكلفة إضافية وذلك في الجهات والخدمات الآتية :

أ. الجامعات ومعاهد التعليم العالي والمدارس الخاصة .

ب. الكهرباء .

ج- مياه الشرب .

د. الغاز الطبيعي .

هـ. محطات الوقود .

و. الاتصالات (مثل التليفون الأرضي والمحمول ودوائر الربط والأنترنت) .

MM



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ز. النقل الجوي والبحري وmetro الأنفاق وخدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

ويشمل ذلك منافذ التحصيل التي تديرها الجهة من خلال فروعها أو موقعها الإلكتروني أو مندوبي التحصيل من مقر العملاء أو غيرها من المنافذ التي يتم اتاحتها مستقبلاً.

ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافي على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترن أداء الخدمة بتوصيلها إلي متلقيها .

(مادة ٥)

يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي، متى تجاوزت قيمتها الحدود الميينة قريين كل منها:

المدفوعات	الحد الأقصى للتحصيل النقدي
الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات	خمسمائة جنيه
مقابل الخدمات والبالغ والمطالبات الحكومية المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي	خمسمائة جنيه
المصروفات الدراسية التي تتقاضاها الجامعات ومعاهد التعليم العالي والمدارس الخاصة	خمسمائة جنيه
مقابل استهلاك الكهرباء	خمسة آلاف جنيه شهرياً
مقابل استهلاك مياه الشرب	خمسة آلاف جنيه شهرياً
مقابل استهلاك الغاز الطبيعي	ثلاثة آلاف جنيه شهرياً
مقابل خدمات الاتصالات (مثل التليفون الأرضي والمحمول ودوائر الربط والانترنت)	الف جنيه شهرياً
مقابل استهلاك الوقود	الف جنيه
النقل الجوي والبحري	عشرة آلاف جنيه
اشترابات Metro الأنفاق	خمسمائة جنيه
خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات	خمسمائة جنيه
أقساط التمويل النقدي وأقساط وثائق التأمين واشترابات النقابات واشترابات صناديق التأمين الخاصة تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي أو غيرها	عشرة آلاف جنيه

MM



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

عشرة آلاف جنيه	من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها ثمن بيع الأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون
خمس آلاف جنيه شهرياً	إيجار أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال للأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون

(مادة ٦)

يجوز لسلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، التي تتعامل مع الجمهور، بعد موافقة وزير المالية، أن تمنح المتعاملين معها حوافز إيجابية للسداد بوسائل الدفع غير النقدي، وعلى الأخص ما يأتي:-

- تقرير تخفيض على قيمة المبالغ المستحقة بنسبة لا تتجاوز ٥٪ من قيمتها.
- رد جزء من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل بنسبة لا تتجاوز ٢٪ من قيمتها.
- وضع برامج النقاط أو المكافآت التي تتضمن تقرير مزايا مالية أو عينية بما لا يتجاوز ٥٪ من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل.

(مادة ٧)

ينشأ حساب مخصص ضمن حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية، تؤول إليه حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه، وذلك للصرف في أغراض دعم جهود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدي بالجهات الحكومية، ورفع وعي المواطنين بهذه الوسائل، ويرجل الفائض من أموال هذا الحساب من عام مالي إلى آخر.

ويتولى إدارة الحساب لجنة برئاسة وزير المالية وعضوية ممثلين عن البنك المركزي، ووزارات المالية، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تتعد كل ثلاثة أشهر على الأكثر، وترفع تقريراً سنوياً عن أعمالها للعرض على المجلس القومي للمدفوعات.

ويكون الصرف من هذا الحساب طبقاً للائحة مالية، تصدر بقرار من وزير المالية أو من يفوضه، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

MM

TOTAL P.07